

المقنع

[336] وعق عنه، إذا كان ذكرا فذكرا، وإن كان أنثى فأنثى (1) ولا يأكل الأبوان العقيقة، وإذا أكلت الأم منها (2) لم ترضعه (3). وتطعم القابلة من العقيقة الرجل والورك. فإذا أردت ذبحها فقل: بسم الله (6)، منك ولك عقيقة فلان بن فلان، على ملتك ودينك وسنة رسولك (7). وروي عن أبي جعفر - عليه السلام - أنه قال: إذا لم يعق عن الصبي وضحي عنه أجزءه عن (8) عن عقيقته (9). _____ 1 - عنه المستدرک: 15 / 142 ح 3. وفي فقه الرضا: 239 باختلاف في اللفظ وكذا في الكافي: 6 / 27 ضمن ح 4 والتهذيب: 7 / 442 ضمن ح 33 وفي الفقيه: 3 / 313 ذيل ح 6 مثله عن معظمها الوسائل: 21 / 418 - أبواب أحكام الأولاد - ب 42 ح 7 وص 423 ب 44 ح 11. 2 - ليس في (ج). 3 - عنه المستدرک: 15 / 147 ح 3. وفي فقه الرضا: 239 مثله وكذا في الفقيه: 3 / 313 ذيل ح 8 وفيه قال: وليس ذلك بمحرم عليهما. وانظر الكافي: 6 / 32 ح 1 - ح 3 والتهذيب: 7 / 444 ح 39 عنهما الوسائل: 21 / 428 - أبواب أحكام الأولاد - ب 47 ح 1 ح 3. 4 - الكافي: 6 / 28 ضمن ح 7 مثله وفي ص 29 ضمن ح 10 و ح 11 والتهذيب: 7 / 443 ضمن ح 36 باختلاف في اللفظ عنهما الوسائل: 21 / 420 - أبواب أحكام الأولاد - ب 44 ح 1 و ح 5 و ح 6 وفي الفقيه: 3 / 313 ذيل ح 8 باختلاف يسير في اللفظ. 5 - (وإذا) ب. 6 - (بسم الله الرحمن الرحيم) ب ج. 7 - عنه المستدرک: 15 / 146 ح 2. وفي فقه الرضا: 239 مثله. وروي قريبا منه في الكافي: 6 / 31 صدر ح 5 والفقيه: 3 / 314 صدر ح 15 عنهما الوسائل: 21 / 427 - أبواب أحكام الأولاد - ب 46 ح 3. 8 - (من) ب ج د. 9 - عنه الوسائل: 21 / 449 أبواب أحكام الأولاد - ب 65 ح 3. وفي الكافي: 6 / 28 ضمن ح 9 والفقيه: 3 / 312 ضمن ح 5 والتهذيب: 7 / 443 ضمن ح 35 باختلاف في اللفظ وفي الكافي: 6 / 39 صدر ح 3 نحوه عنها الوسائل: 21 / 421 - أبواب أحكام الأولاد - ب 44 ح 4 وص 449 ب 65 ح 1 - ح 3.
